(16) لِيَجْعَلَ عَلَيكُم مِنْ حَرَجٍ): والحرج الضيق(1). وفي صحيح بريد العجلي عنه (عليه السلام) : ... ولم يجعل ا تبارك وتعالى في الدين من ضيق، فالحرج أشد من الضيق(2). وعليه فيمكن أن يحمل الضيق في الحديث السابق على مرتبة عالية منه دفعاً للتعارض، فافهم. وفي موثّقة أبي بصير ـ على إشكال في صحّة طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد في المشيخة ـ: فإنّ َ الدين ليس بضيق فإنّ ا يقول: (مَا جَعَلَ عَلَيكُمْ في الدِين مِنْ حَرَجٍ)(3). قال سيّدنا الاُستاذالحكيم قدس سره في مستمسكه:...فلايكون الحرج مجوزاً لفعل المحرّمات عندهم وإنْ كان مجوزاً لترك الواجبات، فلا يجوز الزنا للحرج، ولا يجوز أكل مال الغير للحرج... وان كان الفرق بين الواجبات والمحرمات في ذلك غير ظاهر، ومقتضى دليل نفيه نفي التحريم كنفي الوجوب(4). أقول: والحقّ جريان نفي الحرج في مطلق الاَحكام الاِلزامية الحرجيّة من الواجبات والمحرمات، لكن لا بدّ أن يعلم أنّ للحرج مراتب متفاوتة، والاَحكام الالزامية أيضاً لها مراتب من حيث الاَهمية، فلا يمكن نفي حرمة الزنا واللواط والمساحقة لمن لا زوج له بدعوى الحرج، وهو ظاهر، فإذا روعيت هذه النكتة حسب الذوق الشرعي والارتكاز المتشرعي في جريان قاعدة نفي الحرج لا يبقى وجه للتفصيل بين الواجبات والمحرمات. _____ (1) ص364 ج3 الوسائل نسخة الكومبيوتر. (2) ص191 ج1 أُصول الكافي. (3) ص163 ج1 الوسائل نسخة الكومبيوتر. (4) ص247 ج14.